

الرائد الرسمى للجمهورية التونسية

عدد 129

السنة 167

الأربعاء 20 ربيع الثاني 1446 - 23 أكتوبر 2024

المحتوى

المراسيم

مرسوم عدد 4 لسنة 2024 مؤرخ في 22 أكتوبر 2024 يتعلق بنظام الحماية الاجتماعية للعاملات
الفلاحيات 5293

المراسيم

مرسوم عدد 4 لسنة 2024 مؤرخ في 22 أكتوبر 2024 يتعلق بنظام الحماية الاجتماعية للعمال الفلاحين.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء،

وبعد إعلام لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة بمجلس نواب الشعب.

يُصدر المرسوم الآتي نصه:

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يُحدث بموجب هذا المرسوم نظام خاص للحماية الاجتماعية للعمال الفلاحين يهدف إلى مساعدتهم على تحقيق الإدماج الاقتصادي وتحفيزهم على تحسين ظروف عيش عائلاتهم وتكريس دورهم كفاعل اقتصادي مع انتفاعهم بنظام خاص يضمن لهم منافع التأمين على المرض وجرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد الوفاة والتغطية ضد الأخطار المهنية ومنافع الأمان الاجتماعي وفقا لأحكام هذا المرسوم.

الفصل 2 - يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا المرسوم:

• العاملة الفلاحية: المرأة العاملة في المجال الفلاحي على معنى الفصل 3 من مجلة الشغل، غير الأجيبة التي تقوم بصفة أساسية بنشاط مهني فلاحي لحسابها الخاص والعاملة الفلاحية الأجيبة لدى مؤجر واحد أو أكثر.

• الإدماج الاقتصادي: كافة البرامج المساعدة على تنمية ثقافة المبادرة وبعث المشاريع والهادفة إلى مساندة العاملة الفلاحية على أن تكون فاعلا اقتصاديا نشيطا في مجال التنمية من خلال بعث مشاريع تضمن لها النفاذ المتكافئ للعمل اللائق وتمكينها من وسائل الإنتاج بهدف تحقيق الإدماج الاقتصادي والاجتماعي.

• المستغلات الفلاحية العائلية: المؤسسات العائلية الفلاحية التي لا تشغل إلا أصحابها وأفراد عائلاتهم.

• نقل العمال الفلاحين: هو خدمة للنقل العمومي غير المنتظم للأشخاص مخصصة للعمال الفلاحين الأجيبات وغير الأجيبات طبق التعريف الوارد بهذا الفصل، يقوم بتأمينها شخص طبيعي أو معنوي متحصل على ترخيص أو من المتحصلين على تراخيص النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص ويتم إسداؤها في حدود ولاية أو مجموعة ولايات.

الفصل 3 - تحمل على موارد "صندوق الحماية الاجتماعية للعمال الفلاحين" النفقات المترتبة عن مختلف البرامج والتدخلات وغيرها من الآليات الهادفة إلى تحقيق الإدماج الاقتصادي والحماية الاجتماعية للعاملة الفلاحية.

وتعفى العاملة الفلاحية من تحمل المساهمات في تمويل هذا الصندوق في الحدود المضبوطة بأحكام هذا المرسوم.

العنوان الثاني

الإدماج الاقتصادي

الفصل 4 - تنتفع العاملة الفلاحية بآليات الإدماج الاقتصادي الواردة بهذا المرسوم والتي تهدف إلى إكسابها مؤهلات إضافية ومهارات تطبيقية وتحسين تشغيليتها وتيسير اندماجها في الحياة المهنية سواء في عمل مؤجر أو في عمل مستقل.

الباب الأول

المساعدة على بعث المشاريع

القسم الأول - التأهيل والتكوين والمرافقة

الفصل 5 - تتولى الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل تنظيم جميع التدخلات المتعلقة بتنفيذ برنامج الإدماج الاقتصادي للعاملة الفلاحية، بما في ذلك:

- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المقترحة، بالتنسيق مع هيكل المرافقة العمومية.
- تأطير المبادرة الفردية أو الجماعية للعاملة الفلاحية ومرافقتها في إعداد ملفات المشاريع وطلبات التمويل ومساعدتها على اختيار صيغ التمويل الملائمة لطبيعة النشاط.
- برمجة دورات تكوينية لفائدة المنتسبات لهذه الفئة في مجال ريادة الأعمال والبحث عن أفكار المشاريع الجديدة.

كما تتولى الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل تنظيم دورات التأهيل والتكوين والمرافقة لدى هيكل تكوين عمومي أو خاص أو لدى مركز تكوين مندمج بمؤسسة اقتصادية أو بأي فضاء عمل ملائم لهذا الغرض للرفع من القدرات المهنية للعاملة الفلاحية.

ويتكفل الصندوق الوطني للتشغيل بكلفة دورات التأهيل والتكوين والمرافقة للعاملة الفلاحية.

الفصل 6 - تسند للمنتفعة ولباعثة المؤسسة الفلاحية الصغرى منحة شهرية تحمل على موارد الصندوق الوطني للتشغيل، طيلة فترة التأهيل أو التكوين أو المرافقة أو فترة التربص، ويضبط مقدارها وطرق وآليات إسنادها بأمر.

ولا يمكن الجمع بين هذه المنحة والمساعدات والتحويلات المالية القارة في إطار برنامج "الأمان الاجتماعي".

القسم الثاني - بعث المشاريع

الفصل 7 - تنتفع العاملة الفلاحية بإجراءات تفاضلية في إطار برامج وآليات التكوين المهني والتشغيل.

وتمنح للعاملة الفلاحية الأولوية في الانتفاع بالبرامج الفلاحية في إطار التنمية الجهوية المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 8 - يتم تمويل إحداث مؤسسات فلاحية صغرى في إطار "مستغلات عائلية فلاحية" أو في إطار مبادرات فردية، وتحمل الاعتمادات على "صندوق الحماية الاجتماعية للعمال الفلاحات".

تنتفع بهذا التمويل مالكة الأرض الفلاحية أو المتصرفة فيها بوجه قانوني أو المباشرة لنشاط مهني فلاح في إطار العمل غير المأجور.

ولا يمكن للمؤسسة أن تجمع بين الامتيازات المترتبة عن تدخل صندوق الحماية الاجتماعية للعمال الفلاحات وبين امتيازات مماثلة في إطار آليات أخرى مخصصة لنفس الغرض.

تضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر.

الفصل 9 - يمكن أن تنتفع المشاريع المنجزة في إطار برامج الإدماج الاقتصادي للعاملة الفلاحية بالامتيازات والحوافز المتعلقة بالاستثمارات الفلاحية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

تضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل بأمر.

الباب الثاني

هياكل التصرف في أنظمة الإدماج الاقتصادي والإشراف عليها

القسم الأول - هياكل وآليات التصرف

الفصل 10 - يتولى البنك التونسي للتضامن تمويل المشاريع المنجزة في إطار برنامج الإدماج الاقتصادي المحدثة بموجب هذا المرسوم على موارد الذاتية أو غيرها بموجب اتفاقية تبرم بينه وبين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

الفصل 11 - تستفيد المرأة العاملة في القطاع الفلاحي بمختلف البرامج وآليات الإدماج الاقتصادي المقدمة من قبل مختلف هياكل الدولة بموجب اتفاقية تبرم في الغرض بين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالتشغيل والتكوين المهني والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

القسم الثاني - هياكل الإشراف

الفصل 12 - تحدث لجنة فنية يرأسها الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية تتولى الإشراف على عمليات تقييم تدخلات "صندوق الحماية الاجتماعية للعمال الفلاحات" واقتراح كل التدابير التي من شأنها أن تحسن مردوديتها ونجاعتها بالنظر خاصة إلى الأهداف المرسومة في السياسة الوطنية للحماية الاجتماعية للعاملة الفلاحية وإدماجها الاقتصادي.

تضبط مهام اللجنة وتركيبها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية، ويرفع رئيس اللجنة تقريرا دوريا حول أشغالها إلى رئيس الحكومة.

الفصل 13 - تحدث لدى كل إدارة جهوية للشؤون الاجتماعية لجنة جهوية للحماية الاجتماعية للعمال الفلاحات، تضم ممثلين عن مختلف الوزارات والهيئات المتدخلة، تتولى انتقاء ودراسة قابلة تنفيذ المشاريع التي سيتم إنجازها لتحقيق الإدماج الاقتصادي للعاملة الفلاحية في إطار هذا المرسوم.

تضبط تركيبة هذه اللجنة وطرق سيرها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

الفصل 14 - يحدث لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية سجل وطني للعمال الفلاحات يتضمن بيانات ومعطيات ديموغرافية وصحية وتربوية واجتماعية واقتصادية تتعلق بالفئات المذكورة والمنافع المسندة إليها في إطار برنامج الأمان الاجتماعي أو الخدمات المقدمة لها من قبل الصناديق الاجتماعية في إطار التغطية الاجتماعية.

تتخذ اللجنة الجهوية للحماية الاجتماعية للعمال الفلاحات كافة التدابير الضرورية لحماية المعطيات المضمنة بالسجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل وسلامتها وموثوقيتها والمتعلقة بالعمال الفلاحات، وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية، وتعمل على تطوير طرق التصرف فيها.

تضبط شروط مسك السجل المذكور بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

الفصل 15 - يتولى الديوان الوطني للبريد إحداث منظومة دفع واستخلاص إلكتروني والتصرف فيها لفائدة العمال الفلاحات. وتبرم في الغرض اتفاقية بين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال.

الفصل 16 - يعهد للوزارة المكلفة بالفلاحة، بالتنسيق مع بقية الهياكل المعنية، إنشاء منصة تضم بنكا للمعطيات المتعلقة بالمشاريع التي تتماشى مع خصوصيات كل جهة وتندرج في إطار الأولويات الوطنية للتنمية.

نظام الضمان الاجتماعي للعاملات الفلاحيات

الفصل 17 - يحدث نظام خاص للضمان الاجتماعي للعاملات الفلاحيات يشمل إسداء منافع التأمين على المرض وجرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد الوفاة، ينطبق على الأصناف التالية:

• العاملة الفلاحية غير الأجيبة التي تقوم بصفة أساسية بنشاط مهني فلاحي لحسابها الخاص.

• العاملة الفلاحية الأجيبة سواء بصفة منتظمة أو متقطعة لدى مؤجر واحد أو أكثر لفترة تساوي أو تفوق خمسة عشر يوما في الشهر وبمعدل لا يقل عن خمسة وأربعين يوما في الثلاثية أو مائة وثمانين يوما في السنة سواء تم استخدامها بصفة قارة أو موسمية أو طارئة، باستثناء العاملة المستخدمة لدى مؤسسات منخرطة بنظام قانوني يغطي نفس الأخطار ويشمل الانخراط بأحد الأنظمة مجموع الأعوان.

الفصل 18 - تسند إدارة النظام الخاص للضمان الاجتماعي للعاملات الفلاحيات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

القسم الأول

الانخراط بنظام العاملات الفلاحيات

الفرع الأول

نظام الضمان الاجتماعي للعاملات الفلاحيات غير الأجيبات

الفصل 19 - يتعين على العاملة الفلاحية غير الأجيبة أن تنخرط وجوبا بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال الشهر الذي يلي بدء خضوعها لنظام الضمان الاجتماعي الخاص بها في إطار هذا المرسوم.

تعفى من واجب الانخراط العاملة الفلاحية المنتفعة بجراية التقاعد المترتبة عن الانخراط بأحد أنظمة الضمان الاجتماعي وجراية العجز المنصوص عليهما بنظام قانوني للضمان الاجتماعي.

تضبط بمقتضى أمر صيغ وشروط وإجراءات الانخراط.

الفصل 20 - تتكفل الدولة بمعاليم الاشتراكات المحمولة على العاملات الفلاحيات بعنوان نظام الضمان الاجتماعي للعاملات الفلاحيات غير الأجيبات لمدة الثلاث سنوات الأولى من بداية النشاط.

نظام الضمان الاجتماعي للعاملات الفلاحيات الأجيبات

الفصل 21 - يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل عاملة فلاحية فور انتدابها أن ينخرط وجوبا بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال الشهر الذي يلي بدء خضوعه للنظام المنصوص عليه بهذا المرسوم ويتعين عليه القيام بتسجيلها.

الفصل 22 - يدفع معلوم الاشتراك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتضبط بمقتضى أمر صيغ وشروط وإجراءات الانخراط بنظام الضمان الاجتماعي للعاملات الفلاحيات الأجيبات.

الفصل 23 - تتكفل الدولة بمعاليم الاشتراكات المحمولة على العاملات الفلاحيات بعنوان نظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه بهذا المرسوم لمدة الثلاث سنوات الأولى من بداية النشاط المهني.

القسم الثاني

المنافع المسداة بعنوان نظام الضمان الاجتماعي للعاملات

الفلاحيات

الفرع الأول

التأمين على المرض

الفصل 24 - تنتفع العاملة الفلاحية بمنافع التأمين على المرض وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل في هذا المجال، كما ينتفع بخدمات التأمين على المرض:

- قرين العاملة الفلاحية غير المطلق وغير المنتفع بعنوان نشاطه بتغطية قانونية إجبارية ضد المرض،
- أبناء العاملة الفلاحية في الكفالة وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفرع الثاني

منح وعطل الأمومة

الفصل 25 - تنتفع العاملة الفلاحية بمنح وعطل الأمومة وفقا لأحكام التشريع الجاري به العمل.

الفرع الثالث

جراية الشيخوخة

الفصل 26 - يشترط للانتفاع بجراية شيخوخة ألا يقل سن العاملة الفلاحية عن خمس وستين سنة وألا تقل مدة الاشتراكات الفعلية والمعتبرة عن 120 شهرا وألا تكون ممارسة لنشاط مؤجر خاضع للضمان الاجتماعي.

الفصل 27 - يمكن طلب الانتفاع بالجراية بداية من سن الستين سنة بعد إثبات مدة عمل فعلية ومعتبرة لا تقل عن 120 شهرا.

الفصل 28 - إذ لم تتجاوز مدة الاشتراكات الفعلية والمعتبرة 60 شهرا تنتفع العاملة الفلاحية بمنحة شيخوخة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفرع الرابع

جراية العجز

الفصل 29 - تنتفع بجراية عجز العاملة الفلاحية التي تصاب بعجز مصدره غير مهني يخفض إلى النصف على الأقل من طاقتها في العمل أو من الكسب.

الفصل 30 - يشترط للانتفاع بجراية العجز:

- ألا تكون العاملة الفلاحية قد بلغت السن المطلوبة لاستحقاق جراية شيخوخة،
- ألا تقل مدة الاشتراكات الفعلية عن 60 شهرا.

الفرع الخامس - جراية الباقيين بعد الوفاة

الفصل 31 - ينتفع قرين العاملة الفلاحية الباقي بعد وفاة المنتفعة بجراية أو منحة شيخوخة أو جراية عجز، بجراية الباقيين بعد الوفاة.

ويحوّل نفس الحق للقرين الباقي بعد وفاة المنتفع بجراية عجز أو وفاة المضمون قبل بلوغه السن القانونية للإحالة على التقاعد والذي تتوفر فيه عند وفاته الشروط المنصوص عليها بهذا المرسوم.

ويستحق القرين جراية الباقيين بعد الوفاة في صورة ثبوت العلاقة الزوجية في تاريخ وفاة القرين المنخرط.

الفصل 32 - ينتفع بالحق في جراية وقتية أبناء العاملة الفلاحية في الكفالة، وفق الشروط التالية:

أ- إلى السادسة عشر من العمر دون شرط،

ب- إلى الواحدة والعشرين من العمر، بشرط إثبات مزاوله الدراسة بمؤسسة تعليم ثانوي أو فني، عمومية أو خاصة،

ج- إلى الخامسة والعشرين من العمر، بشرط مزاوله الدراسة بالتعليم العالي أو المهني وعدم الانتفاع بمنحة جامعية،

د- للبت، دون تحديد للسن، التي ثبت أنه لم يتوفر لها مورد رزق أو لم تجب نفقتها على زوجها في تاريخ وفاة العاملة الفلاحية المنتفعة بجراية شيخوخة أو منحة شيخوخة أو بجراية عجز أو التي يتوفر فيها شرط الأقدمية الدنيا لافتتاح الحق في إحدى الجرايتين في تاريخ وفاتها على أن ينقطع نهائيا صرف الجراية المسندة لفائدتها عند انتفاء أحد الشرطين المذكورين.

ولا يمكن استئناف صرف الجراية الوقتية للأيتام التي انقطع صرفها لفائدة البنت لانتفاء أحد الشرطين أنفي الذكر.

هـ- دون تحديد للسن إذا كان اليتيم مصاب بمرض عضال أو بإعاقة تجعله غير قادر بصفة مطلقة على ممارسة أي نشاط بمقابل.

الفصل 33 - تضبط جراية الشيخوخة ومنحة الشيخوخة وجراية العجز والجرايات المسندة إلى القرين والأيتام ونسبية المؤوية وصيغ وإجراءات الانتفاع بها بمقتضى أمر.

الباب الثاني

منافع الأمان الاجتماعي

الفصل 34 - تسند إلى العاملة الفلاحية من الفئات الفقيرة تحويلات مالية مباشرة تصرف كل شهر بعنوان برنامج الأمان الاجتماعي، تخضع للتقييم الدوري طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

تنتفع العاملة الفلاحية من الفئات الفقيرة ومحدودة الدخل بدعم مادي ظرفي بعنوان برنامج الأمان الاجتماعي.

الفصل 35 - تنتفع العاملة الفلاحية من الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل بالدخل بالعلاج والتداوي والإقامة في الهياكل الصحية العمومية وبالأجهزة التعويضية والميسرة للإدماج وخدمات التأهيل، وفقا للتشريع الجاري به العمل.

ولا يمكن الجمع بين المنافع المسداة بعنوان برنامج الأمان الاجتماعي والتغطية الاجتماعية.

العنوان الرابع

نقل العاملات الفلاحيات والتأمين ضد حوادث الشغل

والأمراض المهنية

الباب الأول

نقل العاملات الفلاحيات

الفصل 36 - تنتفع بالنقل الفلاحي وفقا لأحكام هذا المرسوم العاملة الفلاحية المدرجة هويتها بسجل العاملات الفلاحيات والمثبتة ببطاقة خاصة تسلّم من المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة تريايا بالتنسيق مع اللجنة الجهوية للحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات.

الفصل 37 - يتكفل صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات بنسبة من مصاريف النقل لفائدة العاملة الفلاحية في ضوء الحاجيات التي يتم ضبطها من قبل الولاية.

تضبط بمقتضى أمر، صيغ وشروط وإجراءات نقل العاملات الفلاحيات الأجيريات وغير الأجيريات والمواصفات الفنية المستوجبة في العربات المخصصة لنقلهن ونسب تكفل صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات.

الباب الثاني

التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية

القسم الأول - تعريف حادث الشغل والمرض المهني

الفصل 38 - يعتبر حادث شغل، الحادث الحاصل للعامل للفلاحة الأجيبة أو غير الأجيبة بسبب الشغل أو بمناسبته وذلك مهما كان سببه ومكان وقوعه.

ويعتبر حادث شغل أيضا الحادث الحاصل أثناء تنقل العاملة الفلاحية الأجيبة أو غير الأجيبة بين مكان شغلها ومحل إقامتها بشرط ألا ينقطع مسارها أو يتغير اتجاهه لسبب أمله مصلحتها الشخصية أو لسبب لا صلة له بنشاطها المهني.

يعتبر مرضا مهنيا كل ظاهرة اعتلال وكل تعفن جرثومي أو إصابة يكون مصدرها بالقرينة ناشئا عن النشاط المهني للمتضررة.

وتضبط قائمة الأمراض المهنية المعتبرة ذات مصدر مهني بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

الفصل 39 - تسند إدارة نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية للعاملات الفلاحيات الأجيبات وغير الأجيبات إلى الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

القسم الثاني - الانخراط والتسجيل ودفع الاشتراكات

الفصل 40 - يتعين على العاملة الفلاحية غير الأجيبة الانخراط وجوبا بنظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، كما يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل عاملة فلاحية أجيبة الانخراط وجوبا بهذا النظام وتسجيلها.

الفصل 41 - تضبط بمقتضى أمر شروط وإجراءات الانخراط والتسجيل ودفع الاشتراكات وقاعدتها بنظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفصل 42 - تتكفل الدولة لمدة الثلاث سنوات الأولى من بداية النشاط بكامل معالم الاشتراكات المستوجبة بعنوان نظام التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وتحمل على صندوق الحماية الاجتماعية للعاملات الفلاحيات.

القسم الثالث - التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية

الفرع الأول

العلاج

الفصل 43 - للعاملة الفلاحية الأجيبة أو غير الأجيبة المتضررة من حوادث الشغل والأمراض المهنية الحق في الإسعافات العلاجية بقدر ما تستدعيه حالتها الناتجة عن الحادث أو المرض المهني سواء أدت إلى الانقطاع عن شغلها أو مواصلته.

الفصل 44 - للعاملة الفلاحية الأجيبة وغير الأجيبة الحق في تعويض الأعضاء البدنية أو أجزائها وتقويم اعوجاجها إذا استمر العجز بعد البرء وإذا كان العجز الحاصل يقتضي ذلك.

الفرع الثاني

التعويض عن العجز المؤقت عن العمل

الفصل 45 - في صورة العجز المؤقت عن العمل الناشئ عن حادث شغل، للعاملة الفلاحية الأجيبة أو غير الأجيبة الحق في غرامة يومية دون فرق بين أيام العمل وأيام العطل الأسبوعية أو الأعياد.

الفرع الثالث

التعويض عن العجز المستمر عن العمل

الفصل 46 - في صورة العجز المستمر عن العمل الناشئ عن حادث شغل، للعاملة الفلاحية الأجيبة أو غير الأجيبة الحق في جناية تعويضية.

تضبط شروط وصيغ وإجراءات تحديد نسبة العجز وتقدير التعويض المستحق ونسبه وقاعدة احتسابه بمقتضى أمر.

الفرع الرابع

التعويض عن الوفاة

الفصل 47 - إذا تسبب الحادث في وفاة العاملة الفلاحية الأجيبة أو غير الأجيبة تصرف للقرين والأبناء في الكفالة منحة تساوي مرتب شهر.

الفصل 48 - إذا تسبب الحادث في وفاة العاملة الفلاحية الأجيبة أو غير الأجيبة ينتفع بجناية الوفاة القرين والأبناء في الكفالة.

الفصل 49 - يستحق قرين العاملة الفلاحية الباقي بعد الوفاة الجناية شرط أن يكون في تاريخ الوفاة مرتبطا بها بعقد زواج ويوقف صرف جناية القرين عند زواجه من جديد.

الفصل 50 - يستحق جناية الأيتام أبناء المتضررة المتوفية حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 51 - تضبط شروط وصيغ وإجراءات تحديد نسب العجز وتقدير التعويض المستحق بمقتضى أمر.

الفصل 52 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أكتوبر 2024.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد